



السياحة  
الجمهورية العربية السورية  
الوزارة  
مبنى الوزارة

## الاجراءات المتبعة لتقديم الميزانيات

### اولا الميزانية الافتتاحية

يقوم المؤسسون بتقديم ميزانية افتتاحية معتمدة من المحاسب القانوني ويكون راس المال فيها مدفوع بالكامل وينقسم راس المال الى :-

\* ٢٥% اصول ثابتة من قيمة راس مال الشركة المرخص عليه طبقا للقانون ١٢٥ لسنة ٢٠٠٨ وذلك طبقا للضوابط المعتمدة و دون الاخلال بنص الفقرة الثانية من المادة العاشرة من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٧ وتعديلاته وخرها ١٢٥ لسنة ٢٠٠٨ وما ورد بنصوص اللائحة التنفيذية في شأن عدم دخول وسائل النقل في حساب الحد الادنى لراس مال الشركة ، ويدخل كذلك قيمة مقر الشركة التملك ضمن الاصول الثابتة .

\* ٧٥% راس المال العامل من قيمة راس مال الشركة المرخص عليه وان يكون التامين المالى ضمنه وذلك طبقا للضوابط المعتمدة .

و يتم تقديم اقرار بمطابقة المركز المالى للشركة وفقا للنسب المقررة بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٧ وتعديلاته وخرها قانون ١٢٥ لسنة ٢٠٠٨ ولائحة التنفيذية مع مسنولية الشركة والمؤسسين عن صحة هذه البيانات .

- دفتر يومية عامة مسجلة .
- صورة السجل التجارى .
- صورة البطاقة الضريبية .
- صورة من خطاب الضمان لمزاولة الاعمال السياحية .
- تقوم الشركة بتقديم الشهادة البنكية مع اقرارها عن مسنوليتها وعن صحة البيانات الواردة بها .

### ثانيا الميزانية السنوية

- يتم تقديم الميزانية العمومية السنوية والحسابات الختامية للادارة العامة للرقابة المالية بمقر الوزارة ببرج مصر للسياحة الدور الثالث عشر .

- وذلك طبقا لما نصت عليه المادة السادسة عشر من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٧ وتعديلاته وخرها قانون رقم ١٢٥ لسنة ٢٠٠٨ ولائحة التنفيذية الصادر بالقرار الوزارى رقم ٢٠٩ والصادر فى ٢٩/٣/٢٠٠٩ .

( على الشركات السياحية موافاه وزارة السياحة بميزانياتها وحساباتها الختامية فى ميعاد اقصاه ثلاثة اشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية للشركة ) .